

أمر عدد 1196 لسنة 2014 مؤرخ في 18 أبريل 2014 يتعلق بضبط صيغ وشروط منح وسحب الترخيص للمصدرين الخواص في تصدير زيت الزيتون التونسي في إطار الحصّة الممنوحة للبلاد التونسية من قبل الإتحاد الأوروبي بعنوان سنة 2014.

رائد رسمي عدد 32 بتاريخ 2014.04.22

إيداع قانوني بتاريخ 2014.04.24

وعلى مداولة مجلس الوزراء وبعد إعلام رئيس الجمهورية.

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول - يضبط هذا الأمر صيغ وشروط منح وسحب الترخيص للمصدرين الخواص في تصدير زيت الزيتون التونسي في إطار الحصّة الممنوحة للبلاد التونسية من قبل الإتحاد الأوروبي بعنوان سنة 2014.

يجري العمل بأحكام هذا الأمر من أول مارس 2014 إلى غاية 31 أكتوبر 2014.

الفصل 2 - يتعين على المصدرين الخواص المرشحين بقائمة المصدرين لزيت الزيتون والراغبين في تصدير زيت الزيتون داخل الحصّة الممنوحة للبلاد التونسية من قبل الإتحاد الأوروبي بعنوان سنة 2014 الحصول خلال الفترة الممتدة من أول مارس 2014 إلى غاية 31 أكتوبر 2014، على ترخيص في الغرض يسلم من قبل وزير الفلاحة.

ويتعين عليهم إيداع مطالب للغرض لدى الإدارة العامة للدراسات والتنمية الفلاحية التابعة لوزارة الفلاحة في أجل لا يتعدى 31 أكتوبر 2014.

الفصل 3 - تسلم تراخيص التصدير داخل الحصّة السنوية من وزير الفلاحة لمدة شهرين غير قابلة للتتمديد بناء على رأي لجنة تتركب كما يلي :

- وزير الفلاحة أو من ينوبه : رئيس،

- ممثل عن وزارة الصناعة والطاقة والمناجم : عضو،

- ممثل عن وزارة التجارة والصناعات التقليدية : عضو،

- ممثل عن الإدارة العامة للإنتاج الفلاحي بوزارة الفلاحة :

عضو،

- ممثل عن الإدارة العامة للدراسات والتنمية الفلاحية بوزارة

الفلاحة : عضو،

- ممثل عن الإدارة العامة للفلاحة البيولوجية بوزارة الفلاحة :

عضو،

ت.ع/289

إن رئيس الحكومة،

باقتراح من وزير الفلاحة،

بعد الاطلاع على القانون التأسيسي عدد 6 لسنة 2011 المؤرخ في 16 ديسمبر 2011 المتعلق بالتنظيم المؤقت للسلط العمومية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وأخرها القانون الأساسي عدد 4 لسنة 2014 المؤرخ في 5 فيفري 2014،

وعلى القانون عدد 41 لسنة 1994 المؤرخ في 7 مارس 1994 المتعلق بالتجارة الخارجية،

وعلى القانون عدد 25 لسنة 2001 المؤرخ في 8 مارس 2001 المتعلق بالمصادقة على تبادل الرسائل المبرم في 22 ديسمبر 2000 بين الجمهورية التونسية والمجموعة الأوروبية والمتعلق بتعديل البروتوكولات الفلاحية المنصوص عليها باتفاق الشراكة بين الجمهورية التونسية والمجموعة الأوروبية،

وعلى المرسوم عدد 13 لسنة 1970 المؤرخ في 16 أكتوبر 1970 المتعلق بإعادة تنظيم الديوان القومي للزيت المصادق عليه بالقانون عدد 53 لسنة 1970 المؤرخ في 20 نوفمبر 1970 والمنقح بالقانون عدد 37 لسنة 1994 المؤرخ في 24 فيفري 1994،

وعلى الأمر عدد 419 لسنة 2001 المؤرخ في 13 فيفري 2001 المتعلق بضبط مشمولات وزارة الفلاحة،

وعلى الأمر عدد 2177 لسنة 2005 المؤرخ في 9 أوت 2005 المتعلق بضبط شروط الاتجار في الزيوت الغذائية،

وعلى الأمر عدد 413 لسنة 2014 المؤرخ في 3 فيفري 2014 المتعلق بتسمية أعضاء الحكومة،

وعلى رأي وزيرة الصناعة والطاقة والمناجم،

وعلى رأي وزير التجارة والصناعات التقليدية،

وعلى رأي المحكمة الإدارية،